

تتولى إدارة الآداب بالإدارة العامة للكتاب كتابة اللجنة.

الفصل 3 - تتولى اللجنة دراسة وتحديد منهجية تقييم الملفات المعروضة عليها من قبل الناشرين وإبداء الرأي بشأنها واقتراح الدعم في ضوء الاعتمادات المرصودة للغرض بميزانية وزارة الثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. ويتم اتخاذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس. وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء، وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها، وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5 - يتمتع بالدعم على الورق الناشر التونسيون المسجلون بالسجل التجاري والممضون على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لنشر الكتاب.

الفصل 6 - لا يمكن أن تتجاوز النسبة الموحدة للدعم خمسة وسبعين بالمائة (75%).

الفصل 7 - يقع إسناد الدعم عن طريق عقد يمضى بين وزارة الثقافة والشباب والترفيه (الإدارة العامة للكتاب) ومؤسسة النشر المعنية. ويضبط العقد الذي يتكفل الناشر المتمتع بالدعم بمصاريف تسجيله حقوق الطرفين المتعاقدين والتزاماتهما وخاصة نسبة الضارب المعتمد في احتساب ثمن بيع الكتاب للعموم، وكذلك نسبة التخفيض، على أن لا يتجاوز الضارب 3,5%، وأن لا يقل التخفيض عن 20%.

وللإدارة حق التثبيت في حسن تنفيذ المتعاقد لالتزاماته وخاصة كمية السحب الخاصة بكل كتاب مدعوم، وذلك أثناء الطباعة أو بعدها.

الفصل 8 - تتولى وزارة الثقافة والشباب والترفيه تحديد شروط تقديم الملفات لنيل المنحة الموحدة لدعم الورق المستعمل في صناعة الكتاب الثقافي وكتاب الطفل والكتاب الفني الفاخر.

الفصل 9 - يتسلم الناشر وصلا في الدعم ويلتزم بعدم استعمال كمية الورق المدعوم لطباعة كتب لم يرد ذكرها بالعقد المشار إليه بالفصل السابع أعلاه. وفي صورة عدم صدور الكتاب في الأجل المنصوص عليها بالعقد يتعين على الناشر إعلام وزارة الثقافة والشباب والترفيه وإرجاع الوصل أو طلب التمديد في الأجل كتابيا قبل نهاية الأجل المحدد بالعقد.

ويضبط العقد إجراءات إرجاع الوصل والمدة القصوى للتمديد.

الفصل 10 - في صورة إخلال الناشر بالالتزامات الواردة بهذا الأمر وبمقتضيات العقد، يقوم وزير الثقافة والشباب والترفيه إلى جانب العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالتراتبية الجاري بها العمل، بالاتباع القانونية اللازمة ضد الناشر المخالف.

الفصل 11 - وزير الثقافة والشباب والترفيه والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2004.

زين العابدين بن علي

## وزارة الثقافة والشباب والترفيه

أمر عدد 1847 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بإحداث لجنة استشارية لإسناد النسبة الموحدة للدعم على جميع أنواع الورق المستعمل في صناعة الكتاب الثقافي وكتاب الطفل والكتاب الفني الفاخر وضبط تركيبها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988، المتعلق بالامتلاكات الثقافية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى الأمر عدد 749 لسنة 1979 المؤرخ في 21 أوت 1979، المتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الأدبي والعلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 590 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 والأمر عدد 98 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 17 أكتوبر 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 760 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لدى وزارة الثقافة والشباب والترفيه لجنة استشارية لإسناد النسبة الموحدة للدعم على جميع أنواع الورق المستعمل في صناعة الكتاب الثقافي وكتاب الطفل والكتاب الفني الفاخر.

الفصل 2 - تتأسس اللجنة المحدثة بالفصل الأول من هذا الأمر شخصية ثقافية لها دراية بميدان الطباعة والنشر، وتتربك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

- ممثل عن الإدارة العامة للمصالح المشتركة،

- ممثل عن الإدارة العامة للكتاب،

- ممثل عن اتحاد الناشرين التونسيين،

- ممثل عن اتحاد الكتاب التونسيين.

ويتم تعيين رئيس اللجنة وأعضائها بقرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص تكون في مشاركته فائدة، وذلك برأي استشاري.